رسالة مع القضاة

١٤٠٨/١/

تأليف

العلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي
قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة

عني بطبعه ونشره

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

إدارة إحياء التراث الإسلامي

بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله علم الإنسان ما لم يعلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، حف من أحب بإلهامه ، وأشهد أن سيدنا ونبينا النبي الأكرم ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الأتقياء ، وسلم تسليماً كثيراً .

فلقد أكمل الله الإسلام على لسان نبيه محمد تمهيداً لنيل السعادة لأمته المخصوصة بين الأمم بمضاعفة الأجر ، وأنزل كتابه العزيز ، فيه نبأ من قبلنا ، وذكر من بعدنا ، هو الجد ليس بالهزل ، لا يزيغ فيستعتب ، ولا يخلق على كثرة الترداد ، أنزله على نبيه ليبين للناس ما أنزل إليهم ، ولتكون أحكامه هي الفاصلة لكل ما وقع بين أفراد الأمة ، وأخبر سبحانه أن الإيمان لا يتم إلا بتحكيم شريعة الله ، وأَخْذِ نص الحكم من النبي المرسل محمد ﷺ ، وصدق الله وحده ﴿ فلا وَربكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكموكَ فيما شَجَرَ بينهم ثمَّ لا يَجِدُوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً ﴾ وأمر الله جل ذكره بصفة عامة بالرجوع إلى الله ورسوله عند حدوث النزاع فقال ﴿ وإن تنازعتمْ في شيءٍ فَردوه إلى اللَّهِ والرسول ﴾ نسأل الله العلي القدير ، أن يحقق للأمة الإسلامية رجوعها إلى هدي كتاب الله ، وتحكيم شرع الله ورسوله وبعد : فهذه (**رسالة مع القضاه**) لمؤلفها المتواضع أخينا ومحبنا الشيخ **سليمان بن محمد بن**

عبد الله الحميضي قاضى المحكمة الشرعية المستعجلة سابقاً في مكة المكرمة وإمام جامع الملك عبد العزيز بن سعود رحمه الله ، وبعد مراجعتي ومطالعتي لتلك الرسالة ، ألفيتها مذكرة مفيدة ، يستفيد منها القاضى بتذكر بعض المسائل ، ويتزود منها المبتدئ ، بعلم ما لم يعلم من الأحكام الشرعية ، التي يجب أن نتشبث بها .

فاستخرت الله تعالى في طبعها ابتغاء الأجر من الله تعالى والله أسأل ، أن يحقق لنا الأجر والثواب ، وأن يجزل المثوبة لمؤلفها ولمن قام على مراجعتها وتصحيحها وطبعها وإخراجها ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

غره جماد الأول ١٤٠٧هـ .
الموافق : ١/ ١/ ١٩٨٧م .

خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالعدل في الأحكام والإحسان إلى الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وهو الحكم العدل وإليه ترجع الأحكام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله أفضل من حكم بالعدل ودعا إليه صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، أيها الأخوة المؤمنون من المعلوم شرعاً أن مراكز القضاء - ووظائف القضاة الشرعيين من أرفع الوظائف شرفاً وأعلاها قدراً وأشدها خطراً وأعظمها مسؤولية أمام الله ثم أمام الناس وإنها أمانة عظيمة في أعناق القضاة ، ولأهمية شأن القضاء الشرعي رأيت أن أسهم بجهد المقل في بيان نموذجي من صفات قضاة العدل ، وسيرهم العطرة ، رجاء أن يكون لنا في إمامهم صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

فأقول وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

إن أول قضاة العدل في هذه الأمة الخيرية وأفضلهم فضلاً وأرفعهم قدراً وأحسنهم قصداً وخَلقاً وخُلقاً وأكرمهم وأصبرهم وأجودهم جوداً وأصدقهم قولاً وتوجيهاً وإرشاداً وأبسطهم بالخير

يداً وأطلقهم بالبشر والسرور وجهاً وأبلغهم فصاحة وألينهم جانباً وأجمعهم للمحامد كلها وأرأفهم بالناس عطفاً محمد رسول رب العالمين المخاطب بالوحي والتنزيل بقوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ سورة النساء الآية (١٠٥) . وأقسم تعالى بنفسه المقدسة فقال ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ سورة النساء الآية (٦٥) . أي إن ما حكم به الرسول ﷺ هو الحق الواجب قبوله ظاهراً وباطناً ، ثم أكد الباري تعالى حتمية وجوب تحكيم الكتاب والسنة بقوله تعالى ﴿ وأَنِ احكُم بينَهُم بمَا أَنزلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِع أَهوَاءَهُم وَاحْذَرْهُم أَن يَفتِنُوكَ عن بَعضِ مَآ أنزَلَ اللَّهُ إليكَ ﴾ سورة المائدة الآية (٤٩) . وهذه الآية الكريمة تأكيدٌ لما تقدم وفيها تحذير للرسول ﷺ أولاً ولأمته ثانياً أن يفتنهم المضللون عن تحكيم الكتاب والسنة أو يضلوهم عن طريق الرشد كما أنها تقطع الطريق على المتساهلين بالأحكام الشرعية والمترخصين ممن يريدون تحميلها ما لا تتحمله . فالله المستعان .

وقد بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة وحكم بين الناس بما أنزل الله واهتم ﷺ بأمر القضاء الشرعي ليتأسى به حكام المسلمين وولاتهم فبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً ، واختبره عند ذلك في القضاء فقال له ﷺ :

« كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن بسنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد برأيي لا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ . والحديث عنه رضى الله عنه ، ويفهم من ذلك مدى حرص الرسول ﷺ وعظيم اهتمامه بشأن القضاء وتوجيه القضاة إلى أصول الحكم الشرعي بين الناس ، كما يفيد إقراره ﷺ إياهم على الاجتهاد والقياس الصحيح فيما يعرض لهم من القضايا التي ليس لها نظائر في الكتاب ولا في السنة ، وهذا محض العدل وفيه أن التروي في أمور القضاء وعدم التسرع ومشاورة القاضي للعلماء فيما يشكل عليه ومقارنة الأمور بأشباهها والأحوال بأمثالها من أكبر العون لتسديد القاضي وهدايته إلى الصواب ويثاب على تحريه العدل واجتهاده لحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد » متفق عليه .

فبين ﷺ في هذا الحديث فضل اجتهاد الحكام الشرعيين لإصابة الحق ومالهم من الثواب على اجتهادهم ، والمراد بالحاكم هو من عنده علم يؤهله للقضاء ، وفصل الخصومات بين الناس

بالحق ويكون هدفه إيصال الحقوق إلى أصحابها بالطرق الشرعية ، فهذا الذي له أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته الحق ، وإن اجتهد وحكم فأخطأ بغير تعمد فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه ، ومفهوم هذا الحديث أن الجاهل إذا حكم فإنه آثم ظالم لنفسه ولو أصاب لإقدامه على الحكم وهو جاهل بأصوله الشرعية ، بل يبني حكمه على الحدس والتخمين ، وكذلك صاحب الهوى ظالم آثم لكونه يلبس حكمه بما يوافق هواه وإن خالف الحق فهو مؤاخذ بميله عن الحق وقد عرض نفسه لسخط الله وأليم عقابه وأوقفها على مدرجة جهنم وأسقط مقامه الشرعي ، وحمل الناس على فقد الثقة بشخصه ومثله يحذر - فإنه لا خير فيمن يقدم هواه على شرع الله ورسوله ﷺ .

وقد أخرج أهل السنن عن بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » فأخبر النبي ﷺ عن صفات القضاة في هذا الحديث وبين فضل العدل في الأحكام وثواب الحاكم العادل وأن عدله أورثه الجنة وأثم من عرف الحق فجار في حكمه وأنه في النار بحكم جوره في الحكم وكذلك من قضى للناس على جهل فهو في النار لإقدامه على الحكم وهو جاهل بأصوله ويتحمل تبعة ذلك عند الله لقوله تعالى

﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ سورة النحل الآية (١١٦) . ويفهم مما تقدم عظم مسؤولية القضاة وأن منصب القضاء يستلزم القيام بحقوقه حساً ومعنى . فإن الناس محتاجون لفصل الخصومات بينهم على ما يتنازعون فيه بما يوافق الحق والعدل .

ولعظم أمر القضاء نهى رسول الله ﷺ الحاكم أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ، وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه ، فنهيه ﷺ الحاكم أن يحكم بين اثنين وهو غضبان وذلك لما قد يفوت الغضب عليه من مقاصد الحق ، وقد يغطي عليه تفكيره ويفقده توازنه ويفوت عليه الكثير من استحضار مستلزمات الحكم فلا يستحضر مع الغضب ما يستحضره وهو في حالته الطبيعية من هدوء وطمأنينة وفيه توجيه القضاة إلى استشعار الحلم والصبر ودفع بوادر الغضب ما استطاعوا وتوطين أنفسهم على ما يسمعون من ملاحات الأخصام كي لا يدخلوا معهم فيما يلامون عليه من قول أو فعل ويقاس على الغضب كل ما يفوت على القاضى استقراره النفسي من عوارض : جوع أو عطش أو حر أو برد شديدين أو كونه حاقناً أو حاقباً أو مشغول الفكر فحكمه حكم الغضب في المنع فإن النهي عن الحكم حال الغضب مقصود لحال الغضب ولغيره وهو أن لا يحكم الحاكم

الشرعي حتى يفهم مستلزمات الحكم وأصوله لينال بذلك ثواب الحاكم العادل وفق الله الجميع لقول الحق واتباعه .

* * *

فصل

في أحوال الشهود

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم ، ولفظه عند البيهقي . « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وجعلت البينة في جانب المدعي للتثبت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه ، وسميت بينة لكونها تبين الحق وتجلو الشك ، وهي تختلف باختلاف الأحوال ووقائع الأحداث ، فتارة يكون نصابها بشاهدي عدل ، أو بشهادة رجل وامرأتين أو بشاهد عدل ويمين المدعي في الحقوق والجروح ونحوهما وبشاهدي عدل على القتل ونحوه وبأربعة شهود عدول على الزنا واللواط لإقامة الحد وبثلاثة شهود على الإعسار والإفلاس ، وتقبل شهادة المرأة الواحدة على الإرضاع ، وشهادة النساء فيما لم يطلع عليه الرجال من أحوالهن تحت الثياب .

هذا ولبعض القضاة فراسات عجيبة يعرفون بها أحوال الأخصام - ودوافع الخصومة بينهما ، ويعرفون المحق من الخصمين بثباته وتحرير دعواه واتزانه ومظهره الأدبي ويعرفون الخصم المبطل في دعواه بتضارب أقواله وفلتاته - المتناقضة

وتحويراته الملتوية وارتباك مفاهيمه كما يتفرسون بأحوال الشهود فيعرفون شهود الزور بظواهر أحوالهم يميزونهم بالمقارنة بين الصنفين فشهود العدل يعرفون بعلامات تدرك حسياً للمتأمل ، منها كون حالة الشاهد طبيعية حين إدلائه بالشهادة ويتصف بالهدوء والثبات على المبدأ وحسن التعبير لأنه يشهد بالحق للحق .

وعرف القاضي شريح -رحمه الله- شاهد العدل بأنه الذي يجلس مجالس قومه ويشهد معهم الصلوات ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن يعني من حصن فرجه عن الفواحش وبطنه عن الحرام .

ومن محاسن شريعة الإسلام وكمالها أنه لابد من تزكية الشهود وإن كان ظاهرهم العدالة في حال عدم طعنهم لكون تزكيتهم من مستلزمات صحة البينة التي يبنى الحكم عليها . كما يعرف القضاة شهود الزور بعلامات حسية أيضاً وهي ما يظهر على أحدهم حينما يدلي بالشهادة من حوافز الارتباك وارتعاد خصاله وإختلاف تعبيره وزغللة بصره وانبعاث روائح كريهة من أجسام بعضهم لخوفهم اكتشاف أمرهم والوقيعة فيهم لقاء تزويرهم .

وإذا طلب الحاكم من الشاهد الذي يشك فيه وصف

الحادثة ، وكيف تحمل الشهادة ومتى وأين وفي أي وقت وإذا كانت على جناية كيف نفذها الجاني وإلى أين كان وجهه أثناء الفعل وما صفته وصفة لباسه ، واسم المكان فهو بذلك يستطيع كشف المزورين ومعاقبتهم بما يستحقون من جزاء لارتكابهم كبيرة من كبائر الذنوب بل إن شهادة الزور عدلت الشرك بالله بنص القرآن لقوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ سورة الحج الآية (٣٠) . وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : « عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات » ، ثم تلا هذه الآية ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ﴾ ، وروي من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار » ، ورواية وإن شاهد الزور لا تقر قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار ، قلت وهذا الوعيد على المزورين بما ضادوا الحق والعدل وحادوا الله في أمره ، وشاقوا الله ورسوله ﷺ .

فالله تعالى يأمر بالعدل والإحسان وهم يضادون العدل والإحسان فهم قد ظلموا أنفسهم بإقحامها على المآثم بشهادة الزور وظلموا المشهود عليه بما اقتطعوا من ماله أو دمه بشهادتهم

بغير حق وظلموا المشهود له بما أعانوه على الظلم وأدخلوا عليه ما ليس له وظلموا الحاكم الشرعي بما لبسوا عليه الحق بالباطل حتى حكم بشهادتهم لصالح الخصم الظالم فمضى يستغل العين المحكوم له بها وذريته من بعده إلى ما شاء الله فهو يجمع على نفسه الحطب ويدع الرطب للوارثين . قال الله تعالى ﴿ ويَومَ القيامة ترى الذين كَذَبُوا على الله وجُوهُهُم مسودةٌ أليسَ في جهنم مثوى للمُتَكَبِّرِينَ ﴾ سورة الزمر الآية (٦٠) . أي عن شرع الله ورسوله ﷺ ، ففي ذلك اليوم يحق الحق ويبطل الباطل وينكس الظلمة رؤوسهم يدعون بالويل والثبور حينما يتعلق بهم أصحاب الحقوق المغتصبة والمسلوبة منهم بطريق الاغتصاب أو بشهادة الزور ونحوها فلا تنفع الظالمين معذرتهم . لقوله تعالى ﴿ يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ سورة غافر الآية (٥٢) .

* * *

فصل

في مراتب الظلم والتحذير منه وحقوق العلماء رحمهم الله

إن أعظم أنواع الظلم هو الشرك بالله لما قص الله علينا عن العبد الصالح لقمان وهو يعظ ابنه بقوله -يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم- وذلك لكون الشرك بالله فيما هو حق خالص لله من الدعاء وغيره يكون بمثابة من يجحد نعمة المنعم ويشكر غيره فهذا عمله مردود عليه وإذا مات من غير توبة فهو من الخالدين في النار لقوله تعالى ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين -أي المشركين- من أنصار ﴾ سورة المائدة الآية (٧٢) . فما دونه من الظلم فهو على حسب مراتبه ، ومن المعلوم نصاً وعقلاً وفطرة إنَّ الظلم ظلمات ، وأن عواقب الظالمين أوخم العواقب في الدنيا والآخرة وشؤمه يلحق بأنسال الظالمين كما هو المشاهد من أحوالهم والظلم يمنع إجابة الدعاء ويذهب بركة الأرزاق والأعمار ويكدر صفو الحياة بل ويسبب فناء الأعمار وخراب الديار وسوء المنقلب نعوذ بالله من سوء المنقلب لقوله تعالى ﴿ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ﴾ سورة النمل الآية (٥٢) . وأخبر تعالى عن حالهم يوم القيامة بقوله تعالى ﴿ ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون ﴾ سورة

النمل الآية (٨٥) . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه ، فحذر ﷺ من الظلم وأخبر أنه ظلمات على أهله يوم القيامة ومسماه يشمل ظلم الناس بأموالهم ودمائهم أو ظلمهم بأعراضهم أو بالغيبة والنميمة أو بالوقيعة فيهم عند الولاة بما ليس فيهم أو بالاستطالة عليهم بالسب والتحقير ، وظلم الزوجة أشد تحريماً لمكانتها من الرجل ولما بينهما من الميثاق والإفضاء إلى بعضهما ولقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ سورة النساء الآية (١٩) . ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

ولحكمة جعلت البينة في جانب المدعي للتثبت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه وللناس أحوال متباينة ، فبعضهم يحب العافية ولا يدخل في الخصومة إلا مدفوعاً بواقع الحق فإيمانه وحياؤه يمنعانه من المخاصمة بالباطل ، ومنهم من لا يبالي بدعاوى الباطل وإيذاء إخوانه المسلمين ويعرض نفسه للوعيد الشديد عياذاً بالله . كشاهد الزور ، قال القاضى شريح عن أحوال الشهود من أبدى لنا زياً حسناً أحسنا به الظن فيما غاب به عنا ومن أبدى لنا زياً سيئاً أسأنا به الظن فيما غاب به عنا ، فقضاة العدل ينظرون بنور الله ويحكمون بما يلهمهم الله إياه من الحق لا يخافون لومة لائم ، روى عن الحسن رضى الله عنه أنه

قال « أُخذ على القضاة ثلاث : أن لا يشتروا به ثمناً ، ولا يتبعوا فيه هوى ، ولا يخشوا فيه أحداً وعن معاوية وعبد الله بن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق » ولفظه عند الطبراني « لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعنع » ، ورواية غير مضطهد .

ولذلك عُني أبو بكر الصديق رضى الله عنه في أول خلافته بأمر القضاء فاختار له الأمثل من علماء الصحابة رضى الله عنهم . فروي عن الشعبي أنه قال - قضاة أبي بكر رضى الله عنه أربعة : عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى ، وقيل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت - وفيه خلاف وقد استعمل رضى الله عنه عمر على قضاء المدينة فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد سنة كاملة لا يتقدم خصمان إلى قاضى المدينة فما هو السر في ذلك ؟ لا شك أن عدل الخليفة الراشد الأول في رعيته هو الذي أراح قضاته من عناء القضاء ووطد الأمن وحقق المقاصد الإسلامية بين المسلمين والألفة والوفاء والمحبة وحسن الجوار وحسن القضاء والاقتضاء بنطاق الإحسان وأخوة الإيمان ، ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد كثر الناس بالمدينة ولّى السائب بن يزيد القضاء في صغار الأمور وهو أول قاض نصبه عمر رضى الله عنه في الأمور المستعجلة وقال له اكفني صغار الأمور ومعناه أن

عمر رضى الله عنه هو الذي كان يقضي بجلائل الأمور .

ولا يخفى أن العدل في الأحكام هو لب اللباب لدين الإسلام وروحه الجوهرية . ولإقامة عدل الله في أرضه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وختم الرسالات بمحمد ﷺ وختم كتب وحيه المنزل بالقرآن المجيد وفيه ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ سورة النحل الآية (٩٠) . ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ سورة النساء الآية (٦٥) . ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ سورة النساء الآية (٥٨) . ثم حذر تعالى أمة الإسلام من الخروج على الأحكام الشرعية أيما تحذير فقال تعالى منددا بمن أعرضوا عن تحكيم الكتاب والسنة وحاكماً عليهم بالكفر عياذاً بالله من الضلالة بعد الهدى وفي هذه الآيات الكريمة ما يحجز المسلمين عن تحكيم القوانين الوضعية لقوله عز من قائل ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ سورة المائدة الآية (٤٤) ، والكفر لا يكون الا بتكذيب الوحي المنزل على رسول الله ﷺ والتكذيب لا يكون إلا بتعطيل الحدود والأحكام الشرعية وإستبدالها بالقوانين الوضعية عياذاً بالله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ سورة المائدة الآية (٤٥) .

ومعنى الظلم ومفهومه من الكتاب والسنة تجاوز حدود الله وتعديها والخروج عليها بأي حال من الأحوال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ سورة المائدة الآية (٤٧) . ومعنى الفسق في هذا الموضع هو معصية أوامر الله ورسوله ﷺ وتعطيل أحكام الشريعة المطهرة لقوله تعالى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونَه وذريتَهُ أولياءَ من دوني وهم لكم عَدوٌّ بئس للظالمين بَدَلاً ﴾ سورة الكهف الآية (٥٠) .

أيها المسلمون أنتم أهل التراث الخالد تراث النبوة كرمكم الله به من بين الأمم وأسبغ عليكم به النعم فاحفظوا نعمة الله عليكم بهذا التراث المجيد ، فوالله ما فجعت أمة الإسلام بطارفها وتالدها ولا ضاعت في متاهات الضلال ولا تمزقت إرباً ولا تحللت فرقاً ولا تفككت أواصرها ولا تسلط عليها الأعداء الأذلاء فغزوها في عقر دارها فجبنت عن لقائهم وتنازعت ففشلت وذهبت ريحها ومات ضميرها فتدابرت وتخاذلت وتطاحنت وكبر الأعداء في عينها فصغرت في أعين الأعداء فتداعت على نفسها ودب إليها داء الأمم وانحدرت إلى الحضيض كجلمود امرىء القيس حطه السيل ، فوالله ما وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم إلا بسبب تعطيلها التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والتحاكم إلى القوانين الوضعية وقد

حذر الله الناس من ذلك وسمى التحاكم إلى غير ما أنزله تعالى جاهلية بقوله تعالى ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ سورة المائدة الآية (٥٠) . لا أحسن من الله حكماً ولذلك حمت حكومتنا الرشيدة أيدها الله جانب الشرع الشريف واهتمت بالمحاكم الشرعية وأدخلت جميع قضايا الناس تحت الأحكام الشرعية ، كما جاء بها الكتاب والسنة ومضى على ذلك السلف الصالحون فجزاها الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء . آمين .

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتب إلى القاضي عدي بن أرطاة . أما بعد فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ، ثم حكم الأئمة الهداة ، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم وأن لا تؤثر أحداً على أحد وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به . وأطال -رحمه الله- في بيان طريق الحكم إلى قوله : فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس ولا علم لك به فسل عنه من يعلم ، فإن السائل عما لا يعلم أحد العالمين ، وقال يحتاج القاضي أن يكون فيه أربع خصال فإن أخطأته واحدة كانت وصماً : أن يكون ورعاً ، وأن يكون فهماً ، وأن يكون سؤولاً عما لا يعلم وأن يكون عالماً . فأرشد القضاة إلى أفضل الصفات فإذا اجتمعت للقاضي ووفقه الله لمنهج الحكمة وسطاً بين اللين والشدة ، فيشتد فيما يقتضي التشديد لإظهار الحق ويلين عند الاقتضاء لإظهار الحق فهو

بذلك يحترم ويسهل عليه حل المشاكل بيسر وسهولة لحديث أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعثه قاضياً على نصف اليمن وبعث معاذ بن جبل قاضياً على نصف اليمن فقال : بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا . قال فكان لكل منهما فسطاط يكون فيه يزور أحدهما صاحبه ، فنهج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم هذا المنهج القويم في القضاء مع هدي الرسول ﷺ ويسر الإسلام حتى لقد أتي عمر رضى الله عنه بامرأة حبلى من غير بعل من أهل اليمن قالوا بغت فقالت والله يا أمير المؤمنين ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدنا منذ أسلمت ولكن بينما أنا نائمة بفناء بيتي فوالله ما أيقظني إلا الرجل رفصني وألقى في بطني مثل الشهاب ثم نظرت إليه مقنعاً ما أدري من أي خلق الله هو؟ فقال عمر رضى الله عنه يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتعها بعطاء وكساها وأوصى بها قومها خيراً . وهنا فلنقف قليلاً نتأمل عظمة دين الإسلام وسماحة الإسلام ورحمة الإسلام على لسان خليفة الإسلام عمر ولنقارن بين الأمس واليوم ولنفترض عرض مثلها على أي محقق وأن الأخيرة دافعت عن نفسها بنحو ما دافعت به أختها الأولى فماذا ترونه صانع بها ؟ أيعاملها كما عاملها عمر باللين والعطف والرحمة والإحسان وإخلاء سبيلها ويلتمس لها الأعذار ويحملها على أحسن محمل ويوصي بها قومها خيراً أم يرشقها بلاذع القول ويعرضها لضروب

الإهـانـة لمحـاولة انتزاع اعترافها بأي طريقة من طرق الإكراه المعروفة لديه ثم يذهب بها إلى المحكمة مسرعاً لضبط اعترافها أو أي متهم ، وفاته أن اعتراف المكره باطل ولا تثبت به إدانته وأن وجـوده كعـدمه ، وفاته أنه بذلك خالف نص الرسول ﷺ في قولـه : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمـام إن يخطئ في العفـو خير مَن أن يخطئ في العقوبة » . رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً .

هذا ويمتـاز البعض من رجال التحقيق بثقافاتهم الفقهية والأدبية لما يتصفون به من اللين والمرونة مع الناس وحسن المعاملة فينظرون إلى أفراد المجتمع نظرة إشفاق ورحمة باعتبارهم إخوانهم في الـدين والـدم واللغـة والـوطنية ويعالجون مشاكل المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة بغاية المرونة والتيسير فلا تشديد عليهم ولا تعقيد لقضاياهم ولا إغراض في معاملتهم ولا تشفي وانتقام منهم ولا تهزئة وتحقير لهم .

ومن رجال التحقيق من تفوتهم هذه المزايا المشرفة فيعاملون إخـوانهم معاملة ملؤها القسوة والغلظة والجفاء والخشونة وكأنما درجة المحقق أميز من درجة المحقق معه في الإنسانية حتى إن منهم من يجلد المتهم جلدات قبل أن يسأله ولا يفعل ذلك المثقف ثقافة دينية وأدبية متينة وأدبه يمنعه من الخطل لقول النبي ﷺ :

« ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن » . رواه الترمذي ، فجلد المتهم ليعترف بما اتهم به لا ينبغي وخصوصاً إذا كانت التهمة تتعلق بشيء من حقوق الله فحقوق الله تعالى مبنية على التسامح فمثلاً أتُّهم بشرب مسكر وأنكر ولم يكن سكران فلا نحاول حمله على الاعتراف أو أتُّهم بحادثة أخلاقية وأنكر ولا بينة عليه فلا نحاول حمله على الاعتراف بالفعل أو اتهم في سرقة وأنكر ولا بينه ولا عنة في حوزته ولا سوابق له فلا نحاول حمله على الاعتراف بالضرب أو التهديد لحديث عمر رضى الله عنه حيث قال ليس الرجل أميناً على نفسه إن جوعت أو خوفت أو أوثقت يعني ليس أميناً على نفسه أن يعترف بخلاف الواقع فلا ينبني على هذا الاعتراف المكره عليه أي حكم وجوده كعدمه ويفرزون في هذه الأحوال على حسب قرائن أو سوابق يحسبها مع اتخاذ المرونة في محاكمتهم ليدركوا في قرارات أنفسهم محاسن الإسلام ومقاصده الجوهرية وأنه لا يقصد تعزيرهم إلا تقويمهم وردهم إلى الصواب .

أما المتهمون بجرائم القتل والسطو والخيانة والإخلال بالأمن والتجسس لحساب الأعداء فإن المصلحة العامة تحتم معاملتهم بما يستحقون حتى يتم كشف الغموض وتركيز الإدانة من عدمها لما ورد -إن الله تعالى يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن- ولأن من طبعه الخبث يحتاج لكشف خبثه بأدنى الوسائل الممكنة

لحجزه عن الشر وإيقافه عند حده لحقن الدماء وحماية الأعراض وحفظ الحقوق وإصلاح المجتمع .

* * *

فصل

في بيان نماذج من أحكام الخلفاء الراشدين

رضي الله عنهم

هذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يضع نفسه مع خصمه موضع العدل والإنصاف كان بينه وبين أبي بن كعب خصومة على حائط أرض فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فقال له عمر جئنا لتقضي بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فقال زيد هاهنا يا أمير المؤمنين قال : بدأت بالجور إني جئت مخاصماً فقعد بين يديه وادعى أبي وأنكر عمر ، فقال الحكم لأبيّ شاهدي عدل . قال ليس لدي بينة فقال : يمينك يا أمير المؤمنين ثم أقبل القاضي على أبي فقال : أعف أمير المؤمنين من اليمين ، فقال عمر : اقْض بيننا كما تقضي بين الناس قال : احلف يا أمير المؤمنين ، ثم قال : والله الذي لا إله إلا هو مالأبي في أرضى هذه حق فطبق رضى الله عنه بذلك الحكم الشرعي على نفسه امتثالاً وتعظيماً لشرع الله ، وتقدم أنه رضى الله عنه ولى السائب بن يزيد القضاء في صغار الأمور وهذا يدل أنه هو القاضي بجلائل الأمور لقوله اكفني صغار الأمور .

وكذلك الخليفة الراشد الثالث ، أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يتولى قضاء المدينة بنفسه ويجلس له في

المسجد ، وإذا حضر إليه الخصمان استشار طلحة بن عبيد الله والزبير فإذا اجتمع رأيهما معه على ما يراه في القضية أمضاه وإلا انتظر فيقومان مسلمين وهو بذلك يطبق آية الشورى في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ سورة آل عمران الآية (١٥٩) . وقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ سورة الشورى الآية (٣٨) . وفيه أن مشاورة القاضي لذوي العلم والنهى يفتح له وجوه الحقائق وهو يحتاج لمشاورة أهل العلم أكثر من غيره لعظم مسؤوليته أمام الله ثم أمام الناس .

ولذلك اهتم الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم بأمر القضاء الشرعي وفرضوا للقضاة أرزاقاً من بيت المال ليتفرغوا لفصل الخصومات بين الناس بالحق ولا يحتاجون للتحري والتبذل وانتظار العون من الناس ، ففرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه لزيد بن ثابت رزقاً من بيت المال وفرض عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- لقاضي المدينة في إمارته رزقاً شهرياً من بيت المال وغيرهما رضى الله عنهما من خلفاء المسلمين قد أولوا أمر القضاء والقضاة جل اهتمامهم وقدروا المراكز القضائية حق قدرها احتراماً وتعظيماً لشرع الله ورسوله ﷺ كما إشتهر قضاة السلف الصالحين في تحري العدل في أحكامهم لما ورد في فضل العدل في الأحكام من نصوص الكتاب والسنة والأخبار المأثورة . فروى ابن عساكر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : عدل يوم واحد أفضل من

عبادة ستين سنة ، وروى الطبراني عن ابن عباس بلفظ - يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض خير لها من أن تمطر أربعين يوماً - وهذا حق على حقيقته فآثار العدل ظاهرة للعيان وبركاته على الأرض والناس كثيرة جداً .

ويوجب الله للحاكمين بالعدل أجراً عظيماً ويحقق لهم وعده بالعزة والنصر والتثبيت والتماسك وحفظ الكيان وبذلك يعز جانب دولة الحق وترتفع معنوياتها بالقوة الحسية وقوة الإيمان الروحية والتسديد فتصل بالأمة إلى معارج المجد والسؤدد وبالعلم تسمو معنوية الحكام أنفسهم وترسو دعائم الأمن والاستقرار في أرجاء البلاد وتتوارى أسباب القلق والخوف وتقوى حجة ولاة الأمور على الناس بوجوب السمع والطاعة لهم بما عدلوا فيهم فعدل الولاة يوجب طاعتهم بالمعروف .

* * *

فصل

في وجوب طاعة ولاة الأمور ومناصحة العلماء

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » متفق عليه . فقيد ﷺ وجوب طاعة الولاة والوالدين والأزواج وغيرهم بالمعروف الذي هو ضمن طاعة الله ورسوله ﷺ وكل من أمر بمعصية أو بأمر يفضي إلى المعصية أو إلى ظلم فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وطاعة ولاة الأمور واجبة على عموم المسلمين بالمعروف وكذلك مناصحتهم وتذكيرهم فيما يفعلون من أمور المسلمين وبالنصح والإخلاص والتعاون بين الحكام والعلماء وذوي الرأي تصلح الأمة ويسود الوفاق والمحبة وتحفظ الحقوق وتنال الرغائب .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم - رواه مسلم قال ابن القيم رحمه الله - أي لا يبقى في القلب غل ولا يحمل الغل مع وجود هذه الثلاث فيه بل تنفي عنه الغل وتنقيه وتخرجه فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل وعلى الغش وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال إلى

آخره ولا شك أن مناصحة ولاة الأمور من أكبر العون لهم على شؤون الولاية ومعرفة أحوال الرعية وتحقيق العدالة بينهم فإن العدل بين الرعية هو الحصن الحصين لتماسك الأمة وتعاونها على البر والتقوى .

فقد روي أن أحد عمال عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن مدينة كذا بحاجة إلى تحصين فأجابه بقوله : حصنها بالعدل ونقِّ طرقها من الجور والسلام ، فرحم الله أئمة الهدى فهم لا يحابون في الحق ولا يقتصون لأنفسهم من أحد حتى لقد روي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يوماً لقاتل أخيه زيد بن الخطاب - سلمة بن صبيح وقيل لبيد العجلي - أقتتلت زيداً ؟ ألا لا أحبك حتى تحب الأرض الدم قال أو يمنعني ذلك حقي عندك ؟ قال : لا . قال : إذاً فلا ضير . ورواية أنه قال : يا أمير المؤمنين ، قتلت رجلاً يسمى زيداً فإن يكن أخاك فهو الذي أكرمه الله بيدي يعني بالشهادة ولم يهنى به حيث أسلم القاتل بعد ذلك ثم لم ير من عمر مكروهاً بعد ذلك .

وكان عمر يحب أهل الذكاء والفطنة والفراسة ويشجعهم على ذلك فقد حضرت إليه امرأة فأثنت على زوجها خيراً فقالت : ما رأيت أفضل من زوجي يا أمير المؤمنين إنه يبيت ليله قائماً ونهاره صائماً ما يفطر ، فاستغفر لها واستحيت المرأة فقامت راجعة وكان

عنـده كعب بن سور الأزدي فقال له : يا أمير المؤمنين هل لا أعـديت المـرأة على زوجهـا إذ جاءتك تستعديك ، فقال : أو ذاك ؟ قال : نعم فردت المرأة فقال عمر : لا بأس بالحق إن هذا زعم أنك جئتي تشكين زوجك أنه يتجنب فراشك قالت : أجل إني امرأة شابة وأتتبع ما تتبعه النساء ، فأمر كعباً أن يقضي بينهما فأحضر زوجها وقضى بينهما بأن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ويفطر عندها يوماً من كل أربعة أيام . ورحم الله عمر وكعباً فإن القضاء هو فصل الخصومات بين الناس بالعدل والإحسان .

ومن كتاب عمر لأبي موسى يحضه على العدل ويحذره من الجـور بقـوله - واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيّته وأشقى الناس من يشقى به الناس - ورواية نهج البلاغة وأشقى الناس من شقيت به نفسه ورعيته ، وهذا القول تؤيده شواهد الأحوال بالتجارب ، فإن الناس قد جبلوا على حب العدل ويرضون عن الحاكم الذي يسوسهم بالعدل ويرونه الراعي الأمين والمصلح الرفيق فهو أسعد الناس بحكم عدله وفيض إحسانه وقد اشتهر كثـيرون من أمـراء المسلمين بهذه الصفات المشرفة وبتقديرهم للعلماء ورجـال الـدين واحـترامهم لهم لعلمهم وصـلاحهم ومقاماتهم في الدين .

والتواريخ طافحة بأخبارهم العطرة مع علماء الإسلام وعلى

سبيل المثال - قصة سوار بن عبد الله القاضي مع الأمير عبد الله بن طاهر صاحب خراسان حيث دخل سوار عليه فقال : أصلح الله الأمير لنا حاجة ، قال : ما حاجتك ؟ أبا عبد الله ، قال : كتاب لي أن رأى الأمير أكرمه الله في خاصته إلى موسى بن عبد الملك في تعجيل أرزاقي ، قال : أو غير ذلك نعجلها لك من مالنا ؟ فشكره ودعا له بخير - ولسنا بصدد ذكر القصص المماثلة فهي أكثر من أن تحصر وإنما تطيب المجالس بسير الصالحين من الولاة والقضاة العادلين . ومن المشهورين بتحري العدل من القضاة ، طلحة بن إياس العدوي قاضي اليمامة للمثنى بن يزيد بن عمر بن هبيرة وسوار بن عبد الله بن قدامة وهو ممن عنى بالقضاء وعظم شأنه وأصلح الأوقاف وضم الأموال المجهولة أربابها وسماها الحشرية ونصب عليها الأمناء وأجرى عليهم الأرزاق وطول السجلات وكان حليماً بطيء الغضب متحرياً للخير ، قيل إن أبا جعفر المنصور عزم على سد ما يسمى بنهر ابن عمر عن البصرة فنصحه سوار بالعدول عن ذلك فاستحسن المنصور رأيه وعدل عن سده ، فقال له سوار : يا أمير المؤمنين إنما كرهت أن تعرض للأرملة واليتيم والشيخ الفاني والحدث الضعيف ، فقال المنصور : يا أبا عبد الله أنا للأرملة كبعل ولليتيم أب وللشيخ أخ وللضعيف عم فدعا له سوار بخير فخلع المنصور عليه خلعة جميلة ، وكان سوار لا يحابي بالحق ، وسأله

رجل عن المروءة فقال : إنصافك الناس من نفسك ومدحه كثيرون وهجاه آخرون . وكما قيل إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام . هذا إن عدل وكان متواضعاً في سيرته وأحواله .

روي عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان سوار يمر علينا يمشي وهو أمير البصرة وقاضيها ما معه أحد وقد تولى قضاء البصرة للمنصور عدة مرات آخرها ولاه الإمارة مع القضاء ومات -رحمه الله- أميراً قاضياً ورثي بمراثي شعراً ونثراً ومنها قول أحدهم :

وإن يكن سوار مضى لسبيله

فقد كان كنزاً لليتامى من الفقر

وهكذا قضاة العدل يمحضون ولاة أمور المسلمين النصح والاخلاص والوفاء . فقد كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري كتاباً إلى المهدي شرح له فيه فضائل العدل في الأحكام وأوقفه على ثمرات تحكيم الكتاب والسنة وما يعود به ذلك على الأمة من الخيرات والبركات ، وناشده الرفق بالرعية والعطف على أهل النجدة والشجاعة والجند واختيار الأمثل لولاية القضاء وشد أزر القضاة وحضه على الشورى كما أمر الله بذلك ، فقبل المهدي نصحه وأكرمه وضاعف له رزقه .

ومن المشهورين بتحري العدل القاضي شريح بن الحارث ، وقيل ابن عبد الله الكندي عَمَّر -رحمه الله- مائة

وعشرين سنة وقيل وثمان سنوات أمضى منها ستين سنة في القضاء . قال الأصمعي : ولد لشريح وهو ابن مائة سنة ، وقال شريح عن نفسه : تزوجت امرأة بكراً من بني تميم يقال لها زينب فلما كانت ليلة البناء جلست إليها ومددت إليها يدي فقالت : مهلاً فحمدت الله وأثنت عليه وشهدت بشهادة الحق ثم قالت : أما بعد فإنه كان في قومك مناكح وفي قومي مثل ذلك وإنك أخذتني بأمانة الله يقول الله عز وجل ﴿ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسريحٌ بإِحسان ﴾ سورة البقرة الآية (٢٢٩) . وإني أحب أن تخبرني بكل ما تحب فأتبعه وكل ما تكره فأجتنبه ويغفر الله لي ولك قال : فحمدت الله وأثنيت عليه وشهدت بشهادة الحق ثم قلت أما بعد فإنك تكلمت بكلام إن تقيمي عليه يكن لك حظ ونصيب وإن لا تقيمي عليه يكن عليك حجة ونحن جميعاً فلا نفترق ما سمعتِ من حسنة فافشيها وما سمعت من سيئة فادفنيها ويغفر الله لي ولك وكان - رحمه الله - يكره ضرب النساء ويمقت على ذلك ، ويرى أن من يضربون النساء قد فقدوا المروءة والذوق الأدبي وقال منكراً عليهم :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم

فشلت يميني يوم أضرب زينبا

وكان رزقه على قضاء الكوفة خمسمائة درهم شهرياً ، ويقول أستوفي منهم وأوفيهم أي بالمواظبة على العمل وسرعة البت في

قضايا المسلمين حيثما ظهر له وجه الحق ، وكان يجيز رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها ولا يجيز رجوع الرجل فيما وهب لزوجته . لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فأرادت أن تعتصره فهي أحق به وعن الزهري قال : أدركت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الرجل فيما وهب لزوجته .

ومن المشهورين بالعدل مسروق بن الأجدع وهو من قضاة الكوفة المعاصرين لشريح ويستخلفه أحياناً قال : لأن أقضي يوماً بالحق أحب إلي من المرابطة سنة في سبيل الله .

وروي عن سفيان أنه قال : كان القضاة يحبون أن يجلس إليهم بعض العلماء يقومونهم إذا أخطأوا ، وقال ابن قدامة في المغني : وفيه أي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه . قلت وهذا على حقيقته لما ينتظمه مركز القضاء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وردع الظالم ورد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها وحسم المنازعات بين الناس والإصلاح بينهم . وروي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن أجلس قاضياً بالحق بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة .

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - لابد للناس من حاكم

أتـذهب حقوق الناس ؟ ولولا القضاء وفصل الخصومات ورد المظالم وتبيين الحق لكانت الحياة فوضى فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة . انتهى .

ولـذلك اهتم ولاة المسلمين باختيار الأمثل لولاية القضاء علماً ودينـا وعقلاً وإدراكاً لأصول الأحكام لتطبيقها كما أُنزلت وفرضت على مراد الله ومراد رسوله ﷺ . قال أحمد الصنهاجي المصري المتوفى عام ٦٨٤هـ عن حقيقة الحكم ما معناه هو إنشاء وإلزام . وقال المحشي يطلق الحكم على العلم والفقه والقضاء بالعدل . وقيل للحاكم بين الناس حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم .

فالحمد لله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم وفضل نبيهـا ﷺ على سائـر الأنبياء وخصهـا بأفضل كتاب أنزله على أفضل رسول أرسله رحمة للعالمين ، والحمد لله الذي فضل علماء المسلمين على غيرهم وجعلهم أمناء الأمة وحملة تراث النبوة وأناط بأعناقهم أمانة تبليغ الرسالة المحمدية على تعاقب الأجيال خلفاً عن سلف وأن يبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم ويفقهوهم في دينهم وأن يقفـوا كالبنيان المـرصـوص لمقـاومـة تيارات البـدع والضلال المفسدة لأخلاق الناس وعقيدة المسلمين لما أخذ الله عليهم من الميثاق أن يبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم فهم

الـدعـاة والهـداة ، وقد أثنى الله على علماء الإسلام في محكم الآيات فقال تعالى ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ سورة المجادلة الآية (١١) . ووصفهم تعالى بالخشية فقال تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ سورة فاطـر الآية (٢٨) . وسـماهم أهل الذكر . فقال عز من قائل ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ سورة الأنبياء الآية (٧) . ونـوه بفضلهم فقـال تعـالى ﴿ قل هل يستـوي الـذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولي الألباب ﴾ سورة الزمر الآية (٩) . وأوجب تعالى على الناس طاعة أولو الأمر . فقال وقوله الحق ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ سورة النساء الآية (٥٩) . ومن المتفق عليه أن المراد بأولي الأمر في هذه الآية هم الحكام والعلماء معاً فالحكام هم أولوا الأمر في تصريف شؤون الدولة وحفظها وحماية ثغورها وإقـامـة كيانها والـذود عنهـا ، والعلماء هم أولوا الأمر في بيان الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله على بصيرة وتوجيه الأمم إلى سبيل الحق والـرشـاد ومـا فيه صلاحهم عاجـلاً وآجـلاً وعلى كواهلهم تقع مسؤولية التبليغ وحمل الخاصة والعامة على العمل بتقنـين الشريعـة المـطهرة ولا يخفى ما لعلماء الإسلام من قدم صدق في رفع منار الحق ورفع علم الجهاد والإصلاح بين الأمم على تعاقب الأزمان فهم السراة والهداة إلى صراط الله المستقيم .

قال عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال عصابة -وفي رواية- طائفة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهـــرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » ففي هذا الحديث البشرى بانتصار الحق على البـاطـل في هذه الأمـة إلى قيام الساعة وأن هذه الطائفة المنصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم لكونهم على الحق وقد تكفل الله بنصر المؤمنين ما أقاموا الحق والعدل بينهم لقوله تعالى ﴿ إِن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعساً لهم وأضل أعمالهم ﴾ سورة محمد الآية (٧، ٨) وقوله تعالى ﴿ فأيدنـا الذين آمنوا على عَدُوِّهِم فأصبحوا ظاهرين ﴾ سورة الصف الآية (١٤).

قال ابن المبارك وعلي المديني وأحمد والبخاري وغيرهم إنهم أي الطائفة المنصورة أهل الحديث وقال النووي : يجوز أن تكون هذه الـطائفـة جماعة من المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر وقـائم بالأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا في بلد واحد ، قلت ومنطوق الحديث يدل على احتمال وجود الطائفة المنصورة واجتماعها في منطقة من الأرض بدليل أن لهم شوكـة تقـاتـل على أمر الله وعلى اعتبار وجودهم متفرقين كيف توجد الشوكة لهم ؟ وكيف يحصل لهم أن يقـاتلوا ؟ وتفسير الطائفة بعلماء الحديث أقرب للصواب وهذه

سنة الله في خلقه ما من أمة من أمم الإسلام تستقيم على الحق والعدل والمعروف إلا انتصرت وعزت وسادت وما من أمة تعدل عن تحكيم الكتاب والسنة إلى تحكيم القوانين الوضعية إلا ذلت وهانت وفقدت مقوماتها الروحية والأدبية وارتبكت مفاهيمها واختل نظامها الاجتماعي والسياسي لقوله تعالى ﴿ وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق لكم عن سبيله ﴾ سورة الأنعام الآية (١٥٣) .

ولنا أيها الأخوة المؤمنون أعظم عظة وعبرة بما حل بأمم الإسلام من كوارث الحروب والنكبات المتلاحقة والتطاحن والتناحر والإرتباك وسقوط المعنوية والتفكك والتحلل وفساد التركيز للمصالح العامة بما أعرضوا عن دين الله وتحكيم شرعه وعدلوا عنهما إلى ما سواهما من القوانين الوضعية وإن خالفت في بعض نصوصها أصول الشريعة وما حل بهم نديرٌ لغيرهم أن يحل بهم ما حلّ بالقوم لقوله تعالى ﴿ إنّ الله لا يغيرُ ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ سورة الرعد الآية (١١) . أي لا يغير ما بقوم من نعمة وصحة وأمن واستقرار ورفعة وعزة وإيمان حتى يغيروا ما بأنفسهم من هذه المقومات الروحية والمعاني السامية الأدبية بضدها ، فيغيروا الطاعة بالمعصية والسنة بالبدعة والاستقامة على الحق والعدل بالاعوجاج والميول والمحافظة بالتفسخ والتهتك ويغيروا أخلاقهم العاطفية بالسخاء والكرم

والإحسان بالبخل والجفاء والغلظة والقسوة والاستئثار بالأموال وحب الذات ويغيروا التواضع الأخوي ومخالطة الناس بالترفع والشموخ والكبر والخيلاء ويغيروا استماع المواعظ والانتفاع بها إلى التّصامّ عن سماعها والابتعاد عنها فيزين لهم الشيطان تعطيل بعض الواجبات والسنن كترك صلاة الجماعة جملة والاكتفاء بتأدية الصلاة في البيت بعد فوات الوقت والتشاغل عن الجمعة بالملاهي والنزهة ونحوها وهذا مع الأسف تغرير من الشيطان يغرر به بعض الأثرياء بحكم ما أنعم الله به عليهم من الثراء الفاحش فيكفرون بنعمة المال وينسون يوم الحساب لكونهم اغتروا بالحياة الدنيا وغرهم بالله الغرور فإذا فعلوا ذلك أملى لهم الله ما شاء لعلهم يسمعون فيعقلوا فيتوبوا إلى الله ويستعتبوا ويستدركوا أمرهم ويراجعوا الحق فإذا مضوا في ظلمهم وطغيانهم وبغيهم ولم يرعوا لنصح الناصحين وإذا قيل لهم اتقوا الله أخذتهم العزة بالإثم عند ذلك يحق عليهم وعيد الله فيأخذهم أخذ عزيز مقتدر ويغير أحوالهم من الرخاء والخصب والغناء بالمال والعز والجاه والأمن والإستقرار إلى ضدها -عياذاً بالله- لقوله تعالى ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ﴾ سورة الرعد الآية (١١) . وهو تعالى لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون ، ولا يريد بقوم سوءًا إلا بما يستحقونه قدراً وعدلاً بما يرتكبون من الفسوق عن أمر ربهم والمعاصي

والمخالفات وتعطيل بعض الأحكام الشرعية أو تعطيل فريضة من فرائض الله المحكمة كالزكاة مثلاً فإن الجزاء من جنس العمل ، ومانع الزكاة المفروضة جحوداً لوجوبها يعتبر مرتداً لتكذيبه لِلَّهِ ولرسوله ﷺ وإجماع الأمة على أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل حداً .

فاللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين ، اللهم وفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح البلاد والعباد وخذ بأيديهم إلى الخير واجعلهم هداة مهتدين .

فرغ من جمع هذه الرسالة يوم الخميس المبارك الموافق ١٩ من شهر جمادى الثانية عام ١٣٩٦هـ الموافق ١٧ يونية حزيران عام ١٩٧٦م بقلم راجي عفو ربه - سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي - قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة . غفر الله له ولوالديه وشيوخه وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

مصادر الرسالة

القرآن الكريم

تفسير ابن كثير

أخبار القضاة لوكيع بن محمد بن خلف بن حيان

بهجة قلوب الأبرار

ومراجع أخرى

الفهرس

مقدمة ٣

فصل في أحوال الشهود ١١

فصل في مراتب الظلم والتحذير منه وحقوق العلماء
رحمهم الله ١٥

فصل في بيان نماذج من أحكام الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم ٢٥

فصل في وجوب طاعة ولاة الأمور ومناصحة العلماء
لهم ٢٨

مصادر الرسالة ٤١

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
٢٠ لسنة ١٩٨٧م

طبع في المطبعة الأهلية
AL-AHLEIA P. PRESS Doha - Qatar